[85] 8 - باب بطلان التعصيب وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها وان كان وارث مساو لاسهم له فالفاضل له، وان الميراث للاقرب من ذوى النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة [32543] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو ؟ للاقرب ؟ أو العصبة ؟ فقال: المال للاقرب والعصبة في فيه التراب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). [32544] 2 - قال الكليني والشيخ: وفي كتاب أبي نعيم الطحان، رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية: أن يورث الرجال دون النساء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الفضل بن شاذان (1) وغيره (2). [32545] 3 - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن السندي، عن

الباب 8 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 7: 75 / 1، وأورده في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 267 / 972. 2 - الكافي 7: 75. (1) تقدم في الحديث 15 من الباب من هذه الابواب. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 2، وفي الحديث 16 من الباب 6، وفي الحديث 5 من الباب 7 من هذه الابواب. التهذيب 6: 310 / 857. (*)